

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم قبول طلبات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية
بما يجاوز العدد المقرر لصناديق مثائل الأدوية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد
إجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية؛

قرار:

مادة ١ - يُقبل طلب تسجيل المستحضرات البشرية بما يجاوز العدد المحدد لصناديق

مثائل الأدوية بالقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه في الحالات الآتية :

(أ) المستحضرات المدرجة بأى من قوائم نوافص الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو التي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبقاً لاحتياجات السوق .

(ب) المستحضرات المصنعة على خطوط الإنتاج النادرة والتي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية كل عام .

(ج) المستحضرات التي يتقدم بها أصحاب المصنع المرخصة خلال آخر عشر سنوات .

(د) المستحضرات التي يتقدم بها أصحاب المصنع تحت الإنشاء .

(ه) المستحضرات التي تنتج بغرض التداول المحلي والتصدير إلى الخارج .

مادة ٢ - تُحدد ضوابط تطبيق هذا القرار ، ومقابل الخدمات المقدمة لأصحاب الشأن ، وشروط التنفيذ ، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار ، وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة ، ويجوز للإدارة المركزية للشئون الصيدلية أن تقترح تعديل هذا الجدول كلما اقتضت الحاجة ذلك ، على أن يتم عرض الاقتراح علينا للنظر في إقراره .

مادة ٣ - جميع المستحضرات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القرار تخضع لنظمتي التتبع الدوائي وسحب الأدوية منتهية الصلاحية .

مادة ٤ - يتعين على مقدم الطلب الإقرار بألا يتم نقل ملكية المستحضرات المسجلة وفقاً لهذا القرار إلا بعد مرور خمس سنوات من التداول الفعلى والمستمر للمستحضر ، وفي حالة المخالفة يلغى إخطار التسجيل بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مبيناً بها أسباب الإلغاء .

مادة ٥ - يُجدد إخطار التسجيل حال الالتزام بأحكام هذا القرار والجدول المرفق به ، ويُلغى في حالة الإخلال بأي منها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨
والملاصق بضوابط التطبيق ومقابل الخدمات واشتراطات التنفيذ

اشتراطات التنفيذ	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
يقدم طالب التسجيل ملف CTD ويتعهد بالإنتاج والتداول خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل	مائة ألف جنيه مصرى	<p>١ - يفتح صندوق المثائل بعد دراسة كل طلب على حدة وبيان ما إذا كان المستحضر مدرجًا بأى من قوائم نوافض الأدوية التى ليس لها مثيل خلال العام السابق لتاريخ العمل بهذا القرار أو طبقاً لاحتياجات السوق التى تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية من عدمه على أن تعلن تلك القوائم مرة كل ثلاثة أشهر . وتحدد تلك القوائم طبقاً للإجراءات الآتية :</p> <p>(أ) تضع اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المعابر الواجب توافرها لإدراج المستحضر ضمن قوائم نوافض الأدوية التى ليس لها مثيل .</p> <p>(ب) تقوم وحدة التموين الدوائى بعمل الدراسات اللازمة لتحديد المستحضرات التى تطبق عليها المعايير المشار إليها وترفع بها تقرير كل ثلاثة أشهر على الأكثر إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .</p> <p>(ج) تتولى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية دراسة تلك القوائم وتحدد ما ينطبق عليه المواصفات من عدمه وتعد تقريراً بالمستحضرات التى تتطبق عليها المواصفات .</p> <p>(د) يتم عرض التقرير سالف الذكر على رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية تمهيداً لرفعه إلى وزير الصحة والسكان للنظر فى اعتماده .</p> <p>(هـ) يعلن بعد ذلك عن القائمة المعتمدة ليسعى الشركات بالتقدم بطلبات تسجيل المستحضرات المدرجة بها .</p>	<p>الحالة الأولى</p>

اشتراطات التنفيذ	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
		<p>٢ - يسرع المستحضر وفقاً لسعر أعلى مثيل له منتج ومتداول .</p> <p>٣ - تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع ، ولا يسمح لطالبي تسجيل المستحضرات المستوردة بالتقدم إلا في حالة المستحضرات التي تحتاج لتقنية عالية على ألا تزيد عدد المستحضرات المقدمة في مجلتها على خمسة مستحضرات مماثلة مستوردة من دول مرجعية .</p>	
CTD يقدم طالب التسجيل ملف CTD ويتعهد بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل	<p>خمسون ألف جنيه مصرى</p> <p>جنيه مصرى</p>	<p><u>١ - يفتح صندوق المثالى لجميع الطلبات المقدمة للتصنيع على تلك الخطوط والتى تحدد طبقاً للإجراءات الآتية :</u></p> <p>(أ) تضع اللجنة العليا للتفتيش المعايير الواجب توافرها لاعتبار خط الإنتاج من الخطوط النادرة .</p> <p>(ب) تتولى الإدارة العامة للتفتيش الصيدلى دراسة خطوط الإنتاج المختلفة وفقاً للمعايير الموضوعة من اللجنة العليا للتفتيش وتقدم تقريراً عن الخطوط التي ينطبق عليها المعايير المحددة سلفاً من اللجنة العليا للتفتيش مرة كل عام .</p> <p>(ج) تقوم اللجنة العليا للتفتيش بدراسة تلك الخطوط وتحدد ما ينطبق عليه المعايير من عدمه - وتعده تقريراً بالخطوط التي تنطبق عليه المعايير .</p> <p>(د) يتم عرض التقرير سالف الذكر على رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية تمهيداً لرفعه إلى وزير الصحة والسكان للنظر في اعتماده .</p>	<p>الحالة</p> <p>الثانية</p>

اشتراطات التنفيذ	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
		<p>(ه) يعلن بعد ذلك عن القائمة المعتمدة ليسعى للشركات بالتقدم بطلبات تسجيل المستحضرات المصنعة على تلك الخطوط .</p> <p>(و) يسغر المستحضر بحد أدنى بما لا يقل عن (١٥٪) من سعر المستحضر الأصيل .</p> <p>(ز) تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع فقط .</p>	
يقدم طالب التسجيل ملف CTD اعتباراً من العام الثاني ويتعهد بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	<p>١ - يمنح طالب التسجيل (من تطبق عليه الشروط) الحق في طلب تسجيل عدد عشرين مستحضرًا بشرىًّا فقط - بعد أقصى خمسة مستحضرات سنويًا (ثلاثة مستحضرات خلال أول ستة أشهر ثم مستحضران خلال الستة أشهر التالية) .</p> <p>٢ - يطبق نظام التسجيل السريع (أول عام فقط) .</p> <p>٣ - يسغر المستحضر بسعر مناسب يمثل أفضل مثيل منتج ومتداول .</p> <p>٤ - تطبق الحالة المائلة على المصنع المرخصة حديثًا خلال آخر عشر سنوات .</p>	<p>الحالة الثالثة</p>
يقدم طالب التسجيل ملف CTD اعتباراً من العام الثاني ويتعهد بالإنتاج بالمصنع والتداول خلال عاشر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	<p>١ - يمنح طالب التسجيل حق التقدم لتسجيل عدد عشرين مستحضرًا بشرىًّا فقط - بعد أقصى خمسة مستحضرات سنويًا .</p> <p>٢ - يطبق نظام التسجيل السريع (أول عام فقط) .</p> <p>٣ - يسغر المستحضر بسعر عادل يمثل أفضل مثيل منتج .</p> <p>٤ - تطبق الحالة المائلة على المصانع المحلية تحت الإنشاء .</p>	<p>الحالة الرابعة</p>

اشتراطات التنفيذ	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
<p>يقدم طالب التسجيل ملف CTD وما يفيد التصدير بما لا يقل عن عدد (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج ويشترط أن يتم الإنتاج خلال تسعه أشهر والتصدير خلال ثلاثين شهراً من تاريخ إصدار إخطار التسجيل</p>	<p>خمسون ألف جنيه مصرى</p>	<p>١ - لا يجوز أن يتجاوز عدد المستحضرات المقدمة للتسجيل سنوياً على مستحضرين (بواقع مستحضر واحد كل ستة أشهر) . ٢ - يسغر المستحضر بما لا يقل عن (٦٥٪) من المستحضر الأصيل . ٣ - تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع فقط .</p>	<p>الحالة الخامسة</p>